اللفظ يقتضي صيرورة جميع البلد لنا أو بشرط الارض لهم
ويودون خراجها قررت كنا بيعهم لانها ملكهم ولهم
الاحداث في الاصح ويمنعون وجوبا من رفع بنائهم
على بناء جار لهم مسلم لخبر الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه وليلا يطلع على عوراتنا ولا فرق بين أن رضي
الجار بذلك ام لا لان المنع من ذلك لحق الدين
لا لمحض حق الدار والاصح المنع من المساواة ايضا
فان كانوا بحلة منفصلة عن المسلمين كطرف من
البلد لم يمنعوا من رفع البناء ويبعدون بضم حرف
المضارعة مع تشديد الدال المفتوحة البنا للمفعول على
اي نعزلهم ونامرهم اي اهل الذمة المكلفون في
دار الاسلام وجوبا انهم يتميزون عن المسلمين بلبس
الغيار بكسر المعجمة وان لم يشرط عليهم وهو ان يخيط قدام
كل منهم من ذكر او غيره بموضع لا يعتاد الخياطة
عليه كالكتف على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه
لون ثوبه ويلبسه وذلك للتمييز ولان عمر رضي الله
عنه صالحهم على التميز بهم بحضر من الصحابة ويكتفى
كما رواه البيهقي فان قيل لم يفعل النبي صلى الله
عليه وسلم هذا بيهود المدينة اجيب بانهم كانوا بالغلبة
قليلين معروفين فلما كثروا في زمن الصحابة رضي الله
تعالى عنهم وخافوا من التباسهم بالمسلمين فعلوا
ذلك

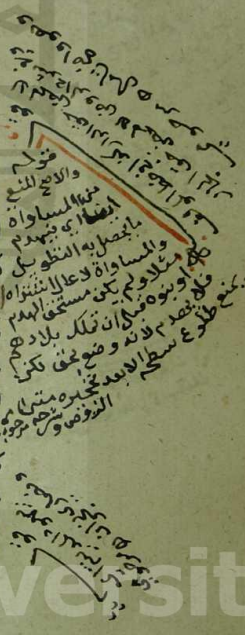

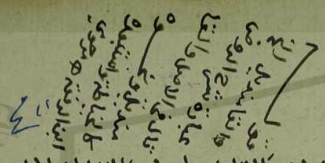

احتاجوا الى تمييزهم والقلانسة ونحوه كالخياطة والاولى
باليهود الاصفر وبالنصاري الازرق او الاكهب ويقال
له الرمادي وبالمجوس الاحمر او الاسود وشد الزنار اي
ويؤمرون بذلك ايضا وهو بضم المعجمة خيط غليظ
يشد في الوسط فوق الثياب لان عمر رضي الله عنه
صالحهم عليه كما رواه البيهقي هذا في الرجل اما المرأة
فتشده تحت الازار كما صرح به في التنبيه وحكاه
الرافعي عن التهذيب وغيره لكن مع ظهور بعضه
حتى يحصل به فائدة قال الماوردي ويشتوي
فيه سائر الالوان قال في اصل الروضة وليس
لهم لبس الدبيقي وسنجاب ونحوهما والجمع بين
الغيار والزنار اولى وليس بواجب ومن ليس
منهم فلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة
فيها واذا دخل الذمي بجردا حماما فيه مسلمون
او تجرد عن ثيابه بين مسلمين في غير حمام
جعل وجوبا في عنقه خاتم حديد او رصاص
او نحو ذلك فلا يجعله من ذهب ولا فضة
قال الزركشي والخاتم طوق يلون في العنق
قال الاذرعي ويجب القطع بمنعهم من التشبه
بلباس اهل العلم والقضاة ونحوهم لما في ذلك
من التعاظم قال الماوردي ويمنعون من التعمم

Copyright © King Saud University